

## وزارة المالية

قرار رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١  
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

على الجهات المذكورة فى المادتين ١/٣٧ ، ٣٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١  
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وكذلك المنشآت الأخرى التى يصدر  
بتحديددها قرار من وزير المالية طبقاً للمادة ٢/٣٧ من هذا القانون اتباع القواعد الآتية :  
( أ ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم أو يضاف أو يحصل  
تحت حساب الضريبة .

(ب) توريد قيمة ما حصلتة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة  
والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو /  
أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك أو نقداً أو بحوالة بريدية مصحوباً بها  
النموذج ٤١ معدل «خ . أ . ت» ضرائب .

( المادة الثانية )

على المنشآت المحددة بقرار من وزير المالية طبقاً للمادة ٢/٣٧ من القانون  
المشار إليه إمساك سجل يقيّد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم  
لنظام الخصم وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

( المادة الثالثة )

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادتين ( ٣٧ ، ٣٩ ) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة .

( المادة الرابعة )

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين